جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث الـ
جامعة المستقبل
كلية القانون

المسؤولية الجزائية على التحريض على الجرائم الإرهابية

اعداد الطالب

حسين عباس كاظم محمد

الى مجلس عمادة جامعة المستقبل كلية القانون

هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتور

عمار عباس الحسيني

1446هـ **2025**

بِسْــمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء (الاية 24)

الاهـــــداء

أبي الذي كلله الله بالهيبة و الوقار

أذ علمني العطاء دون مناً و جزاء

فحملت اسمه فخراً و بهاءً و زهوراً

أمي الرؤوم الحنون عتبة الخير و الرحمة و الرشاد

رياحين حياتي , و أبنة عزي , و مجموع ذكرياتي

أخوتي و اخواتي

الى كل من ساندني في جمع هذا البحث المتواضع

الشكر و الامتنان

اتوجه بالشكر الجزيل و الثناء العظيم للمشرف على هذا البحث ادعوا الله ان يحفظه و يجعله

سنداً لكل طالب علم , و أتقدم كذلك بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من مد يد العون لي في بحثي هذا و أشكرهم كافة لرعايتهم العلمية و التربوية أرجو تقبل هذا البحث مني , فأني شاكراً لسعيهم جميعاً و وقوفهم الى جانبي و أخر دعوانا ان نحمد الله رب العالمين

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
القرآن الكريم	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
قائمة المحتويات	ث
المقدمة	3-1
المبحث الاول : المبحث الاول : مفهوم الجريمه الارهابية وخصائصها	7-4
المطلب الاول : مفهوم الجريمة الإرهابية	4
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية	7-5
المبحث الثاني : ماهية التحريض على الجرائم الإرهابية	12-8
المطلب الاول : مفهوم التحريض	9-8
المطلب الثاني : أركان التحريض على الجرائم الإرهابية	12-10
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية على التحريض على الجرائم الإرهابية	15-13
المطلب الأول: موقف التشريعات الوطنية من التحريض على الإرهاب	14-13
المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من التحريض على الجرائم الإرهابية	15
الخاتمة	17-16
المصادر	19-18

المقدمة

لقد شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، بوصفه عملاً يستهدف استقرار المجتمعات وقد تكرست الجهود لمواجهته من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وإبرام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، ودأبت الدول على إصدار القوانين التي تجرم هذا العمل وتضع له سياسات تمكن من القضاء عليه، ولعل المشكلة التي واجهت وضع استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة، تمثلت في صعوبة وضع تعريف موحد لما يمكن اعتباره إرهاباً، إذ تباينت وجهات النظر تبعاً لتباين الثقافات والمصالح والرؤى ولعل هذه المشكلة قد ازدادت تفاقماً مع انتشار أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال في شتى دول العالم، حيث كانت هذه الأعمال محل خلاف من حيث وصفها بالعمل الإرهابي فالمشكلة في نشأتها مشكلة دولية، ولكن الإرهاب لم يقف عند هذا الحد، فمع ظهور أعمال العنف والترهيب الداخلي الذي يستهدف زعزعة الاستقرار والامن الداخلي للدولة، بدأت الحاجة لتعريف الإرهاب تبرز في إطار التشريعات الوطنية ومن هنا كانت مشكلة تعريف الجريمة الإرهابية، إذ لا يمكن بحال أن تواجه ظاهرة بوصفها عملاً إجرامياً إلا إذا تم تعريفها، فتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد خصائصها يعد مسألة غاية في الأهمية وذلك حتى يمكن تحديد نطاق المكافحة ورسم سياسة ملائمة لتحقيق الغرض في هذا الشأن، ولذا فإننا في هذه البحث سوف نتناول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية إذ لا يغيب عن ذهن الباحث أن وصف السلوك بالجريمة هو مما يستقل به المشرع فلا يعد السلوك كذلك إلا إذا تدخل المشرع لإضفاء هذه الصفة عليه، ولذا فإننا إذ نصف تصورنا لما ينبغي أن يكون عليه النموذج التجريمي للسلوك الإرهابي بأنه جريمة .

اولاً: اهمية البحث

للمساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية أهمية بالغة وذلك لما تتصف به من مرونة من الناحية النظرية والعلمية, فضلا عن ان المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية تهدف الى معرفة انواع المساهمين في الجريمة والتعرف الى دور كل واحد منهم, بالنظر الى ان المشروع الاجرامي لم يعد كما كان في السابق بل اصبح اكثر توسطا بشمل اساليب وافعال حديثة, وفي المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية تتضافر جهود المساهمين وتختلف ادوارهم وتصبح اكثر خطورة وتعقيداً مما يؤدي الى سهولة ارتكاب الجريمة.

ثانياً: مشكلة البحث

ستحاول الدراسة الاجابة على بعض التساؤلات ومن أهمها: هل ان المساهمة الجنائية الواردة في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 خرج فيها المشرع عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, وايضا هل ان المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية في ضوء القانون الجنائي العراقي والقوانين المقارنة جريمة قائمة بذاتها ام انه يعتبرها مجرد اشتراك في الجريمة الارهابية وبالتالي لا عقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة الارهابية, واذا كان الاصل العام بالنسبة للمساهمة الجنائية التبعية هو عدم العقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة فهل يسري هذا الاصل العام على المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية, ما هي التعديلات التي ينبغي ادخالها على التشريع الجنائي العراقي وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 بغية تأطير المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية.

ثالثاً: منهجية البحث

سيتبع البحث المنهج التحليلي اذ يحتم علينا البحث في العموميات مروراً بالجزئيات, وذلك من اجل استعراض النصوص القانونية والآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها, وكذلك تم اعتماد المنهج المقارن والغرض منه التعرف على موقف القانون والقضاء في المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

رابعا : خطة البحث

المبحث الاول : مفهوم الجريمه الارهابية وخصائصها

المطلب الاول مفهوم الجريمة الارهابية

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الارهابية

المبحث الثاني: ماهية التحريض على الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم التحريض

المطلب الثاني: أركان التحريض على الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية على التحريض على الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: موقف التشريعات الوطنية من التحريض على الإرهاب

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من التحريض على الجرائم الإرهابية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر

المبحث الاول : مفهوم الجريمه الارهابية وخصائصها

المطلب الأول :مفهوم الجريمة الإرهابية

مفهوم الجريمة الارهابية : إن وضع تعريف للإرهاب لم يكن غائباً عن الاهتمام منذ مطلع القرن الماضي، حيث عقدت الكثير من الاتفاقيات التي عنيت بوضع تعريف له، ومحاولة إيجاد آلية تمكن من مكافحته وبعد أحداث 11 سبتمبر الشهيرة تركزت الجهود الدولية والوطنية على حد سواء نحو وضع إستراتيجية تهدف إلى قلع جذوره وكان من بين الاستراتيجيات المطروحة، وربما من أهمها تحديد المقصود بالعمل الإرهابي الذي يستحق المواجهة بوسائل استثنائية بوصفه عملاً إجرامياً يفوق في خطورته غيره من الأفعال المجرمة، ولا يخفى عن الأذهان أن تحديد تعريف للإرهاب في مجتمع دولي تتباين فيه وجهات النظر، وتبدو فيه واضحة فكرة الانحياز واللاموضوعية يبدو غاية في الصعوبة ، وربما قد يوضع تعريف ليتخذ وسيلة لمكافحة بعض الأفعال المشروعة، ليطول حركات التحرر ومقاومة الانظمة الاستبدادية ليبدو ذلك التعريف ذاته عملاً إرهابياً، إن جاز لنا وصفه بذلك قبل حسم مسألة تحديد مفهوم الإرهاب، ولذا، فإنه أمام هذا التباين في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية يثار التساؤل حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية، أنحن بحاجة لوضع تعريف لها أم إن وجود مثل ذلك التعريف قد يسهم في تفاقم المشكلة ؟ ثم ما المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتعريف الجريمة الإرهابية في ظل التباين في تجسيداً لهذا المعنى يرى الفقيه ماليسون أن الإرهاب والرهبة كلمتان لا تشيران إلى مجموعة الحوادث الواقعية المعرفة جيداً والمحددة بوضوح، كما أنه ليس لهاتين الكلمتين معنى مقبول على نطاق واسع في الفقه القانوني(1).

1- د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, الطبعة الاولى, المكتبة القانونية, بغداد, 1998, ص78

المطلب الثاني :خصائص الجريمة الإرهابية

سبق أن توصلنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذه الجريمة، ولذا فإننا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة لتمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة لها، ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى أربع طوائف، منها ما يتعلق بالركن المادي ومنها يتعلق بأسلوب ارتكاب الجريمة ومكانه، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوي، وأخيراً ما يتصل بالمصلحة المحمية وسنتناول بيان ذلك في أربعة نقاط على النحو التالي:

1-الجريمة الإرهابية بالنظر إلى ركنها المادي

الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصراً أصيلاً لا تقوم إلا بتوافره ونعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادراً فعلاً على إحداث هذا الأثر، بحيث يجب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلاً أو يكون قادراً بطبيعته على إحداثه حتى يمكن اعتبار الجريمة جريمة إرهابية، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة، وقد حرصت كل التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع والذعر جوهر هذا التعريف، حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم...)، وقد عرفه الاتحاد الأوروبي بأنه هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير .... فالإرهاب هو إثارة الخوف والفزع في نفوس الناس، وهو بهذه الصفة سيبدو عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية، وبتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول إن الجريمة إرهابية، وإنما يكفي أن يكون قادراً في الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر(1).

2- د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012,ص87

فمن يؤقت قنبلة لتنفجر في مكان عام بقصد إرهاب الموجودين فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان، فإن هذا الفعل يظل محتفظاً بصفته كجريمة إرهابية.

فإن ذلك يعني أنه لا يشترط لتحققه استعمال عنف بدرجة من الجسامة، بل إن العنف ليس ملازماً لمفهوم الإرهاب، فكما يتحقق بالوسائل العنيفة فإنه يمكن تحققه أيضاً عن طريق إرسال الخطابات بل يتحقق الإرهاب عن طريق استعمال الوسائط الافتراضية كالإنترنت، فهذه الأخيرة تصلح لأن تكون وسيلة لبث الخوف والذعر الذي تقوم به الجريمة الإرهابية ، وإذا كان مشروع قانون العقوبات الليبي قد عرف الإرهاب بأنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد بهما أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني.. إلخ، فإن ذلك من شأنه أن يحصر أعمال الإرهاب في تلك التي تتصل وهو ما يُعرف بالإرهاب الرقمي و الذي يتمثل في تسخير شبكة المعلومات العالمية في ممارسة الأنشطة الإرهابية تدريباً وتنفيذاً أو بالاستفادة من الإمكانيات التي توفرها هذه الشبكة للإرهابيين وكذلك ما تتعرض له من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها أو شل عملها بحيث تعد قادرة على أداء دورها من أجل الانتقام أو الابتزاز تحقيق مارب ما) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع (1)

بالعنف المادي، سواء بمباشرته فعلاً أو بالتهديد به، وهو ما يعني أن نص المشروع في الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ الذي اعتبر أن من صور الجريمة الإرهابية إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أي نوع كان قد جعل هذه الصورة قاصرة على التهديد باستعمال القوة، إذ هذا هو تعريف الإرهاب كما بينته المادة ١٦٣، فهو يرتبط دائماً بالعنف المادي، في حين اننا قد أوضحنا أن مناط الجريمة الإرهابية هو الخوف والذعر، وهو لا يقصر ذلك على ممارسة العنف المادي أو التهديد به، فاستعمال الإنترنت في إرسال معلومات تمس النظام الاقتصادي في الدولة يعتبر عملاً إرهابياً؛ لكونه يؤدي إلى بث الذعر والخوف، الذي لا يشترط فيه أن يكون متصلاً بفكرة الأذى المادي، هذا المحتوى المفهوم الإرهاب لم يشأ مشروع قانون العقوبات ما من شأنه تضييق نطاق الجريمة الإرهابية على نحو لا نتفق معه فيه، وربما ذلك يرجع لكون تعريف الإرهاب قد وجد في ظروف انتشر فيها الشكل المادي للإرهاب الذي يرتبط بممارسة أعمال العنف، غير أن ضرورة مكافحة العمل الإرهابي في العموم تفترض التصدي لجميع أشكال الإرهاب لوضع تعريف عام

1- أ. د. موسى مسعود ارحومة الإرهاب والإنترنت بحث مقدم للمؤتمر الدولي الإرهاب في العصر الرقمي أقامته جامعة الحسين بن طلال الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٣/٧/٢٠٠٨م، غير منشور، ص ٥.

٢ – الجريمة الإرهابية من جرائم السلوك المجرد

سبق أن أوضحنا أن المصلحة المحمية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية هي الطمأنينة العامة، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم بكل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر، ولذا فإنه لا يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقق ضرر مادي، فهي وفقاً للتعريف المادي للنتيجة من جرائم السلوك المجرد، ووفقاً للتعريف القانوني هي من جرائم الخطر (1) ، ولا يمنع ذلك من أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجاً يتحقق فيه مفهوم الجريمة ذات النتيجة المادية؛ أي جرائم السلوك والنتيجة، إذ النتيجة المادية ليست هي محل الحماية، وإنما المشرع يقصد حماية الطمأنينة العامة (٢)، وقد تكون النتيجة ويرى جانب من الفقه أن بعض الجرائم تكون من قبيل الجرائم ذات النتيجة بالمفهوم المادي، وهي في الوقت ذاته من جرائم الخطر، إذ لا تلازم – وفق هذا الرأي – بين مفهوم جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطر، إذ الجريمة تكون من جرائم الخطر بالنظر إلى مدى مساس السلوك بالمصلحة المحمية فإذا كان أثره يقتصر على مجرد تعريضها للخطر، فهي من جرائم الخطر، وإن كانت الجريمة من ذوات النتيجة بالمفهوم المادي، فالمعيار هو مدى المساس بالمصلحة المحمية، فمثلاً تعد جريمة التزوير من جرائم السلوك والنتيجة، إذ النتيجة هي : تغيير الحقيقة في المحرر، ومع ذلك فهي من جرائم الخطر، فالمصلحة المحمية هي الثقة العامة في المحرر، وهذه لا تتضرر بمجرد تزويره وإنما باستعماله،

1–د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢، ص ٤٦٩

2–د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦، ص272– ٢٩٦

المبحث الثاني: ماهية التحريض على الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم التحريض

مفهوم التحريض

يقصد بالتحريض هو توجيه النشاط الاجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها الى ارتكاب جريمة معينة, وذلك بخلق الفكرة الاجرامية , وهذا هو الايعاز. او اثارتها أو تعزيزها[1]

ويعرف على انه قيام شخص بدفع غيره على ارتكاب جريمة معينة, وحثه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها, من اجل تحقيق هدف معين . ان الاصل بالتحريض انه سلوك يوجه الى شخص معين او مجموعة من الاشخاص بصورة غير علنية, والقانون لا يعاقب على التحريض كسلوك مجرد الا اذا تسبب عن هذا التحريض جريمة وقعت بناءاً عليه. فالتحريض ينتج عنه تأثير نفسي يتمثل هذا التأثير من خلال القرار الذي يتخذه من توجه اليه التحريض بارتكاب الجريمة, كما ينتج عن التحريض أثر مادي وهو السلوك الاجرامي الذي اقدم عليه الفاعل بناءاً على قراره. وقد سلك المشرع العراقي ذات المسلك الذي سارت عليه التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات المصري بعد ايرادها تعريفاً محدداً للتحريض ولا الوسائل التي تتحقق بها. وترك الموضوع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بحسب ظروف كل واقعة, الا ان اغلب الوسائل التي يتحقق بها التحريض هي الوعد والوعيد والأمر ومحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة, ولذلك فمن شروطه ان يكون مباشراً, اما اذا استهدف التحريض امراً اخر كأثارة البغضاء واشعال نار الحقد فأنه لا يعد اشتراكا حتى وان افضى البغض او الحقد الى ارتكاب جريمة .ويقوم التحريض على ركنين, الاول هو الركن المادي والذي يتمثل بالفعل الصادر عن المحرض والمتجه الى نفسية الفاعل والمنصب على جريمة او جرائم معينة, والركن الثاني هو الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي المتجه نحو تنفيذ الجريمة او الجرائم موضوع التحريض وذلك عن طريق شخص اخر , وهو المنفذ المادي للجريمة.

1- د. محمد علي لسالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1997, ص289.

يعد التحريض مرجلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة, اي مرحلة التفكير والتصميم والعزم على ارتكابها, وان هذه المرحلة من الجريمة لا يعاقب عليها القانون و لكنها قد تكون اشد خطورة في مرحلة اللاحقة لانها تخلق فكرة الجريمة لدى الجاني وتحثه حثاً على ارتكابها, فهذه المرحلة يكون فيها

المحرض هو المحرك لاسباب ارتكابها لدى نفسية الفاعل, ولا يشترط لتوافر التحريض ان يكون المحرض سلطة على لمتحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكفي ان يصدر من المحرض افعال او اقوال او دلائل او تلميح او تشجيع التي تسبب تهيج الشعور لدى الفاعل وبالتالي يدفعه الى ارتكاب الجريمة.

والتحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة, لا يعاقب عليه القانون إلا إذا أدى الى وقوع الجريمة, ولكن هناك تحريض يعاقب عليه القانون حتى لو لم تقع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها, الا وهو التحريض على ارتكاب احدى ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, كما جاء في نص المادة (170) من قانون العقوبات العراقي, كذلك التحريض على ارتكاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190-197) والمعاقب عليها بحسب نص المادة (198), اما في قانون العقوبات المصري فجاء في المادة (95) التي نصت على جريمة التحريض على ارتكاب احد جرائم الاضرار بالحكومة المنصوص عليها في المواد (86-94). وتوجد للتحريض المعاقب عليه لذاته صورة خاصة هو التحريض العام كجريمة مستقلة من دون ان تترتب عليه اي نتيجة, ولا يكون موجهاً الى شخص معين, وانما موجه الى جمهور الناس بطريقة علنية, ومثاله في قانون العقوبات العراقي ما نصت عليه المادة (212) من التي جاء فيها (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل او السرقة او تلاف او الحريق او غيرها من جنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة), وكذلك المادة (213) منه الخاصة بالتحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن أمرً يعد جناية او جنحه,

---

1- د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري: الإطار القانوني للجرائم الإرهابية والمسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2021,ص86

المطلب الثاني: أركان التحريض على الجرائم الإرهابية

تنقسم اركان جريمة التحريض على العنف الى ركن مادي وركن معنوي

أولا: الركن المادي للتحريض على جرائم الارهاب

يسمى هذا العنصر في الفقه القانوني actus reus، أن مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين و حاول التأثير على عقولهم لكى يرتكبوا جريمة معينة. ولا يكفى إرسال المتهم خطاب لشخص آخر يحرضه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أى أنه كانت لدى الشخص الآخر الفرصة للموافقة، أو الرفض. ويعتبر الجزء المادى من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة، أم لم يوافق. فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الاجرامي لديه هو حثه على ارتكاب جرائم العنف وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة ولا بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده الاقناع وخلق الفكرة ودعمها. اما الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المحرض هو جريمة او جرائم معينة وهي جرائم العنف ومن ثم كان التحريض بطبيعته مباشرا باعتباره ينصب على موضوع ذو صفة اجرامية اما التوجيه الى الجريمة بصورة غير مباشرة فلا يعتبر تحريضا في مدلوله القانوني.(1)

مما سبق نستطيع القول بأن التحريض على العنف والكراهية قد يتم السلوك الاجرامي فيها عن طرق صورة من الصور التالية : اولا التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلاً مثل التحريض على العنف او التحريض علي التمييز او الفتنة او الابادة الجماعية و ثانيا التحريض على فعل غير مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع،

1- د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة", دار السنهوري, بغداد, 2021,ص45

و ثالثا خلق حالة ذهنية معينة مثال علي ذلك التحريض علي كراهية عرقية او عنصرية، دون صلة بفعل غير مشروع معين. وتنص المادة ٢٠ الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكذلك تنص المادة الرابعة فقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الرامية الى نشر الافكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية. ويلاحظ ان لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أدركت هذه المفاهيم على أنها تأخذ بحالة ذهنية سلبية وليس بفعل محدد. وبعبارة أخري فإن النتيجة المحظورة هي إضمار عداء تجاه مجموعة مستهدفة وليس من الاساسي التأثير في هذه الحالة الذهنية. إلا انه في النهاية من الصعب الخروج باستنتاجات ثابتة بخصوص القواعد المنظمة للخطاب المحرض على الكراهية من هذه الحالات. فمن وجهة القانون الجنائي الدولي مسألة تحديد ما الذي يشكل تحريضاً على الابادة الجماعية أو على نتائج محظورة اخري معترف بها بموجب أحكام التحريض علي الكراهية تقتضي النظر في هدد من المسائل، بما في ذلك القصد الجنائي الخاص وهو هنا نية التحريض على الكراهية وكذلك العلاقة السببية أو العلاقة المنطقية بين الكلام والنتيجة المحظورة والسياق واللهجة المستخدمة والحقيقة(1).

ثانيا : الركن المعنوي للتحريض فهو صورة القصد المتجه الى تنفيذ الجريمة او جرائم موضوعة عن طريق شخص آخر

وللقصد الجنائي في جريمة التحريض عنصران هما العلم والإرادة فيتعين على المحرض ان يفهم دلالة عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها ويتوقع ان يقدم من حرضه على ارتكاب جريمة من جرائم العنف فإذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن مريدا بها المعنى الذي فهمه ووجهت اليه واقتصر التحريض على التعبير على الحقد على المجني علية ولم تكن الارادة متجهة الى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فان القصد هنا لا يعد متوفرا. فيجب لقيام جريمة التحريض أن تكون نية المحرض قد انصرفت الي حمل الفاعل علي ارتكاب جريمة معينة التقت عندها نية الطرفين (2).

1-د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة", دار السنهوري, بغداد, 2021,ص94

2-د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1986,ص89

وبالتالي لا يعتبر محرضاً علي جريمة التزوير من انصب تحريضه علي جريمة السرقة إذ في هذه الحالة يعاقب المحرض علي تحريضه على جريمة السرقة وليس علي جريمة التزوير وكذلك إذا حرض شخص اخر علي ارتكاب جريمة القتل وبدلاً منها ارتكب الفاعل جريمة الاغتصاب فإن العقاب يقع علي التحريض علي جريمة القتل وليس علي جريمة الاغتصاب وإن لم تقع جريمة القتل لأن التحريض جرم قائم بذاته وغير مرتبط بتنفيذ الجريمة الذي وقع عليه التحريض. فالركن الاساسي الذي يجب ان يتوافر لدي المحرض لقيام الركن المعنوي هو انصراف نية المحرض الي حمل الفاعل علي ارتكاب جريمة معينه.

فلقيام الركن المعنوي هنا يشترط ان يتخذ التحريض شكلاً أو مضموناً من شانه التأثير في نفسية المحرض فيحدث لديه وضعاً ذهنياً متجهاً نحو اختيار طريق الجريمة ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الاستناد الي هذا الشكل والمضمون والي وضع الشخص النفسي والذهني والقول بما إذا كانت الأفعال أو الأقوال المدلي بها تشكل تحريضاً أم أنها مجرد أقوال ليس من شأنها إحداث الفكرة الاجرامية لدي من استهدفه بإعتبار هذه المسألة من مسائل الموضوع التي يعود للمحكمة التحقق من وقوعها (1).

1-د. علي حسين خلف , د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتب, المكتبة القانونية, بغداد,2010,ص76

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية على التحريض على الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: موقف التشريعات الوطنية من التحريض على الإرهاب

تُعتبر جريمة التحريض على الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع. ولذلك، حرصت التشريعات الوطنية على تجريم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه. فيما يلي توضيح لموقف التشريعات الوطنية، مع التركيز على التشريع العراقي، من جريمة التحريض على الإرهاب:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:

يُعَدُّ التحريض في القانون العراقي شكلاً من أشكال الاشتراك في الجريمة. حيث نصت المادة (48) من قانون العقوبات على اعتبار المحرِّض شريكًا في الجريمة المرتكبة. وبالتالي، يُعاقَب المحرِّض بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التي حرَّض على ارتكابها، سواء وقعت الجريمة نتيجة لهذا التحريض أم لم تقع(1).

2. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005:

لم ينص هذا القانون بشكل صريح على جريمة تحبيذ الإرهاب كجريمة مستقلة. إلا أنه استخدم عبارة "كل فعل إرهابي" في المادة الأولى منه، مما يمكن أن يشمل القول أو الكلام الذي يتفوه به الجاني. فمثلاً، يمكن أن يتحقق الفعل الإرهابي بمجرد نشر أفكار منحرفة (تحبيذ الإرهاب)، كما لو قام شخص بنشر صورة لحزام ناسف مع تعليق يوضح كيفية استخدامه على أحد المواقع الإلكترونية. لذا، يكون من الضروري أن يحيط المشرع العراقي هذا الفعل بنصوص قانونية تجرّم الأفعال التي قد تُعتبر ضمن مجال التعبير عن الرأي، إلا أنها تُعتبر الفتيل الأول الذي يشعل الجريمة الإرهابية، والتي عادةً ما تصدر من الخطباء أو السياسيين(2).

---

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969

2- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

3. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق:

في يوليو/تموز 2006، تبنى المجلس الوطني الكردستاني قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، والذي دخل حيز التنفيذ لمدة عامين منذ تاريخ سريانه. يهدف هذا القانون إلى مكافحة الأعمال الإرهابية والتحريض عليها في الإقليم(1).

4. المسؤولية الجزائية عن التحريض عبر وسائل الإعلام:

تُعتبر وسائل الإعلام من الأدوات التي يمكن أن تُستخدم في التحريض على العنف والإرهاب. وقد توسلت الدراسات بالمنهجين التحليلي والمقارن، بدءًا بمقارنة نصوص قانون العقوبات العراقي مع بعض القوانين العربية والأجنبية إزاء جريمة التحريض، وبيان موقعها، مرورًا بتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وصولًا إلى أحكام القضاء الجنائي الدولي ذات الصلة بمسؤولية المحرِّض عن نشاطه الإجرامي.

1- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق لسنه 2006

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من التحريض على الجرائم الإرهابية

القانون الدولي يتبنى موقفًا صارمًا من التحريض على جريمة الإرهاب، حيث يعتبره جريمة قائمة بذاتها، حتى لو لم تؤدِّ إلى تنفيذ فعل إرهابي فعلي. وقد جاء هذا الموقف في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، وأبرزها:

1. قرارات الأمم المتحدة:

قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005): يدين التحريض على الإرهاب ويدعو الدول إلى حظر التحريض على الأعمال الإرهابية ومعاقبته وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.(1)

قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001): يلزم الدول بمنع دعم الجماعات الإرهابية، بما في ذلك التحريض على تنفيذ الأعمال الإرهابية.(2)

2. الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999): تجرّم أي عمل يشجع على تمويل الإرهاب أو يساهم فيه.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998): تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع التحريض على الإرهاب ومعاقبته.

3. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

رغم التشدد في مكافحة الإرهاب، فإن القوانين الدولية تؤكد ضرورة التوازن بين مكافحة التحريض على الإرهاب وحماية حرية التعبير، وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19 والمادة 20).

1–قرار مجلس الأمن رقم 1624 لسنة 2005

2–قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (المسؤولية الجزائية على التحريض على جرائم الارهابية) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي كانت على النحو التالي:

اولاً: الاستنتاجات

1. وسائل الاشتراك في الجريمة الارهابية حسب الترتيب الوارد في المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الارهاب, التحريض والتخطيط والتمويل والمساعدة, اما الاتفاق فلم ينص عليه المشرع كوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب ولعله اكتفى بما ورد في قانون العقوبات في نص المادة (48).
2. ان المشرع العراقي كان قد وسع مجال المسؤولية في هذه الجرائم بشموله المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الاصلي وهذا مسلك محمود لان هذه الافعال قد تكون اكثر خطورة من الفعل الذي يرتكبه الفاعل الاصلي لأنها القاعدة الذي يستند عليه الا ان ما يؤخذ على المشرع هو تجاهله لوسيلة مهمة من وسائل الاشتراك وهي الإعلام الذي يلعب دورا مهما في الوقت الحاضر من خلال تأييد ومعارضة العمليات الارهابية وإبرازها بصورة اكبر مما هي عليه.
3. ان هناك امور عديدة خرج فيها المشرع على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فقد عاقب على التخطيط والتحريض على الرغم من ان القاعد العامة تعد التخطيط من الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها ما لم ترتكب الجريمة وكذلك الامر بالنسبة للتحريض.
4. لم ينص المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب على التشجيع كوسيلة من وسائل الاشتراك او جريمة مستقلة بذاتها.
5. ان المشرع في قانون مكافحة الارهاب وفي المادة الاولى منه قد عرف الارهاب بأنه كل فعل يقوم به فرد او جماعة منظمة, وكذلك في المادة الثانية /3 تطرق الى مصطلح الإسهام والاشتراك وهذا يعني انه لا يوجد ما يتطلب الاستلال بمواد الاشتراك الواردة في قانون العقوبات.
6. احالة المسائل التي لم يعالجها قانون مكافحة الارهاب الى قانون العقوبات وبكل ما لم يرد به نص, تساعد في اعطاء فرصة للقضاء التوسع والحرية في التصرف من خلال تطبيق قانون العقوبات العراقي وهو قانون اوسع من قانون مكافحة الارهاب.

ثانياً: المقترحات

1. ينبغي مراجعة قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتأمل فيه بصورة اجمالية, بغض النظر عن مادة معينة فيه لتخليصه من الضبابية وصياغة نصوصه بطريقة مترابطة ومفهومة ودقيقه.

2.ان معالجة موضوع الجريمة الارهابية من الخارج لا تقل أهمية داخلياً إذ ان الجريمة الارهابية اخذت تهدد المجتمع الدولي وبالتالي لابد من تعاون الجهود الدولية لمعالجة من خلال قطع التمويل عن هذه الجماعات الارهابية وترشيد الاعلام وتوجيهه الى صف مكافحة الارهاب وايجاد الوسائل للحد من تأثيراته السلبية.

3.اعتبار التحريض والتمويل ظرف مشدد بالنسبة لمرتكبهما وعدم شمول بأحكام المادة (132) من قانون العقوبات وذلك لخطورتهما إذ انها تعتبر من العناصر الفاعلة في تنفيذ الجريمة فضلا عن عدم شمول مرتكبي التحريض والتمويل بقوانين العفو العام.

4.ان المشرع تطرق في المادة الثانية من القانون الى عبارة (التشجيع على الارهاب) باعتبارها من الافعال الارهابية وفي نفس لوقت لم يعين العقوبة لهذا الفعل ولم يجعله من وسائل الاشتراك الواردة في المادة الرابعة/1 من القانون الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي واعتبار التشجيع من ضمن وسائل الاشتراك في الجرائم الإرهابية.

5.نقترح ان تكون شخصية المساهم الشريك محل اعتبار عند فرض العقوبة فاذا كان التحريض صادر من شخص يشغل منصب سياسي او ديني يختلف عما اذا كان صادر من شخص اعتيادي.

6.نقترح اعادة صياغة نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب وذلك بإبدال عبارة (إعفاء كل من) بعبارة (إعفاء كل مساهم في الجريمة) ذلك ان الاعفاء لا يشمل الا المساهمين في الجريمة الارهابية وان الشخص اذا لم يساهم في ارتكاب الجريمة لا يستحق العقوبة وبالتالي لا مجال للكلام عن اعفاءه من العقوبة.

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولا: المراجع

1. د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, الطبعة الاولى, المكتبة القانونية, بغداد, 1998.
2. د. جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الثالثة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2020.
3. د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012.
4. أ. د. موسى مسعود ارحومة الإرهاب والإنترنت بحث مقدم للمؤتمر الدولي الإرهاب في العصر الرقمي أقامته جامعة الحسين بن طلال الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٣/٧/٢٠٠٨م، غير منشور
5. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢،
6. د. محمد علي لسالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1997,
7. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦،
8. د. جمال عبدالمجيد التركي: المساهمة التبعية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة", الطبعة الاولى, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2006.
9. د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري: الإطار القانوني للجرائم الإرهابية والمسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2021.
10. د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة", دار السنهوري, بغداد, 2021.
11. د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة", دار السنهوري, بغداد, 2021.

12. د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1986.
13. د. علي حسين خلف , د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتب, المكتبة القانونية, بغداد,2010.

ثانياً : القرارات و القوانين

14. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969
15. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005
16. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق لسنه 2006
17. قرار مجلس الأمن رقم 1624 لسنة 2005
18.قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001